

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان ما يفسخ به العقد .

و أما بيان ما يفسخ به العقد فالكلام في هذا الفصل في موضعين أحدهما : في بيان ما يفسخ به العقد و الثاني في بيان شرائط صحة الفسخ .
أما الأول فما يفسخ به العقد نوعان : اختياري و ضروري فالاختياري هو أن يقول : فسخت العقد أو نقضته أو رددته و ما يجري هذا المجرى و الضروري أن يهلك المبيع قبل القبض